عن ماهية النزاع الاقتصادي

About the Quiddity of Economic Conflict

ونوغ عبد الرحيم[1]، طالب دكتوراه .

سالمي وردة[2] ، أستاذ محاضر - أ - .

[1] جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، abderrahim.ouanough@umc.edu.dz

مخبر العقود و قانون الاعمال

[2] جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، salmi.ouarda@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/21 تاريخ القبول: 2022/04/24 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يعد النزاع الإقتصادي مفهوما حديثا تبلور مع إزدهار وتطوّر النشاط الإقتصادي، يتمحور حول الخلاف الذي ينشأ بين الفاعلين في المجال الإقتصادي لاسيما المتعاملين الإقتصاديين، ونظرا للطبيعة الخاصة للنزاع الاقتصادي وتعدد المسائل التي تثار بشأنه جعلته يتميز عن النزاعات الأخرى بخصوصية تظهر من حيث تعدد وتنوع أطرافه الذين هم في الأصل المتعاملين الإقتصاديين، كما تظهر من حيث موضوعه الذي يستلزم أن يكون ذو علاقة مباشرة بممارسة مختلف النشاطات الإقتصادية .

الكلمات المفتاحية: النزاع الإقتصادي، النشاط الإقتصادي، المتعامل الإقتصادي، الإنتاج، الخدمات.

Abstract:

The economic conflict is a new concept that has emerged with the growth and development of economic activity. It focuses on the disagreement that occurs between the economic parties, namely the economic operators. Because of the particular nature of economic conflict, it is distinguished from other conflicts by a special feature that appears in the multiplicity and diversity of its parties. It is also expressed by its subject matter, which demands that it should be directly linked to the exercise of various economic activities.

Keywords: Economic conflict, economic activity, economic operator, production, services.

المؤلف المرسل: سالمي وردة ، الإيميل: ouarda.salmi@yahoo.com

1. مقدمة:

إن تطوُر الأوضاع السياسية والاقتصادية وكذا التحولات الجوهرية الجارية على المستوى الدولي والتي مست العديد من القطاعات لاسيما القطاع الاقتصادي، ساهم في قيام الدول على غرار الجزائر بإعادة بلورة قواعد جديدة تضمن أكثر تحكمية في المجال الاقتصادي، وذلك بإجراء الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتكييف القطاع الاقتصادي تماشيا مع التحول الى نظام إقتصاد السوق وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة، وقد مست الإصلاحات الاقتصادية مختلف النصوص القانونية المنظمة للإقتصاد الوطني بإعتماد مبادئ جديدة ذات طابع ليبرالي انبثقت عن فكرة المبادرة الخاصة، أهمها مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ حرية التجارة والصناعة، كما كرست مبدأ الملكية الخاصة الذي ترجمته سياسة الخوصصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص[1]، وهو ما تُوج ببروز مؤسسات ومتعاملين إقتصاديين خواص يمارسون مختلف الأنشطة الاقتصادية، بعدما كانت الدولة تعتمد على مبدأ أولوية الإستثمار العمومي في تمويل الإقتصاد الوطني من خلال المؤسسات العمومية في ظل نظام الإقتصاد الموجه.

ونظرا للتطور المستمر والمتسارع الذي عرفته الدول فيما يخص النشاطات الاقتصادية في ظل ظاهرة عولمة الاقتصاد، فقد إهتمت معظم التشريعات بسن أحكام قانونية خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي الذي أصبح يحكم ويتحكم في القرارات السياسية للدول[2]، والذي واكبه الإنتاج الضخم لمختلف السلع والخدمات، وإزدحام الأسواق بأنواع جديدة وبكميات غير محدودة من هذه السلع والخدمات والتي لم تكن معروفة من قبل، مما جعل المتعاملين الاقتصاديين يدخلون في منافسة شرسة قصد جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتحصيل أقصى الأرباح[3]، وفي خضم ذلك تنشأ علاقات ومعاملات لا متناهية بين مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي بمناسبة ممارستهم للنشاطات الاقتصادية قد تنجم عنها خلافات ونزاعات نتيجة عدم التوافق في المصالح بينهم، و اصطلح على هذا النوع من النزاعات بالنزاع الاقتصادي، هذا المفهوم الحديث يحتاج الى فهم وضبط أبعاده وهو ما ساقنا للبحث في ماهية النزاع الاقتصادي؟ وما إذا كان يتسم بخصوصية تجعله متميزا عن باقي النزاعات الأخرى؟

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الملائم لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع كما إستعنا بالمنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية، والإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه تتطلب المحاولة لتحديد وضبط مفهوم النزاع الاقتصادي، ثم إبراز الخصوصية التي تميز النزاع الاقتصادي عن غيره من النزاعات الأخرى.

2. محاولة لتحديد مفهوم النزاع الاقتصادي:

النزاع إصطلاح قانوني متداول مألوف إستعماله، لكن إذا ما كان ذكره مرتبطا بالمجال الاقتصادي فإنه يضفي جانب من الحداثة على الإصطلاح، والذي لحد الآن لا يوجد مفهوم شامل ومحدد له، ما يجعله ربما قريبا من مفاهيم مشابهة له، الأمر الذي يقودنا حتما للتعمق نوعا ما في البحث لفهم أبعاده، ومعرفة العوامل المؤدية لظهوره.

1.2 تعريف النزاع الاقتصادي:

من الطبيعي جدا أن يكون أي مصطلح قانوني جديد محل دراسة وبحث لتحديد مختلف الجوانب الضابطة لمفهومه، لذا سنعرف في البداية مصطلح النزاع، ثم نأتي بعدها لتعريف النزاع الاقتصادي.

1.1.2 تعريف النزاع:

يُعرّف النزاع لغة على أنه التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم: اختصموا، وقد نازعه منازعة ونزاعا أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق، والمنازعة في الخصومة أي مجاذبة الحجج فيما تنازع فيه الخصمان[4].

ويقابل مصطلح نزاع عند ترجمته للغات أخرى عدة مصطلحات، ففي اللغة الإنجليزية نجد مصطلحي (Conflict) و (Dispute)، ونجد في اللغة الفرنسية مصطلح (Différend) الذي يجمع في مفهومه المصطلحين (Conflit) و(Litige)[5]، وأصل الكلمتين (Conflict) و(Conflit) هو الكلمة اللاتينية (Conflictus)، وتعني كل هذه الكلمات باللغة العربية: صراع، نزاع، تصادم تضارب، قتال[6]، خلاف، جذب و خصومة[7].

أما النزاع إصطلاحا فقد وردت في شأنه العديد من التعريفات، فعُرّف بأنه عدم توافق قصير الأجل وقابل للحل إذا استعملت أدواته بشكل صحيح، وعليه فالنزاع يختلف عن الصراع، حيث أن هذا الأخير عبارة عن مشاكل طويلة الأمد وعميقة الجذور تتضمن قضايا تظهر من الوهلة الأولى أنها غير قابلة للتفاوض أو الحل[8].

كما عُرّف بأنه تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر أو عدم كفاية الموارد لكلاهم وتعويق تحقيق أهدافهم[9]، ويكون النزاع نتيجة تعارض أو تصادم بين إتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم و محاولة تغييره[10].

كما يشير النزاع إلى شكل من أشكال الإحتكاك، الخلاف وعدم الإتفاق الذي ينشأ بين الأفراد أو داخل مجموعة عند مقاومة معتقدات أو أفعال فرد أو أكثر من أعضاء المجموعة، أو عند عدم قبولها من فرد أو أكثر من أعضاء مجموع أخرى، فالنزاع إذن يتعلق بتعارض أفكار وأفعال مختلف الكيانات مما يؤدي ذلك الى خلق حالة عداء بينهم[11].

في حين عرّف Thierry Garby النزاع بأنه تعارض إرادة طرفين أو أكثر حول موضوع معين ومحدد[12]، وحسب غالينا لوبيموفا فعدم تطابق مصالح الطرفين المتنازعين يعني أن كل منهما يسعى للحصول على ما يريد وهو مستعد لبذل مجهود من أجل الحصول على رغبته والأهم من ذلك سيسعى لإعاقة الطرف الآخر، أي وبعبارة أخرى السعي الى التغلب عليه[13].

ويعرف النزاع أيضا بأنه حالة تعارض بين الأطراف المتنازعة والناتجة إما عن عدم التوافق في المصالح او سوء الإدراك والمعاملة المؤثرة في سلوك ومواقف وأهداف الأطراف المتنازعة[14].

2.1.2 تعريف النزاع الاقتصادي:

إذا ارتبط مصطلح النزاع مع الممارسة الاقتصادية في إطار التطور المتسارع الذي يشهده الواقع الاقتصادي بكافة أبعاده، نكون أمام فكرة النزاع الاقتصادي كمفهوم جديد تبلور تبعا لظهور فكرة القانون الاقتصادي.

فمحاولة تعريف النزاع الاقتصادي من وجهة نظر إقتصادية تستند على نظرية العقد تجعل كل عملية إقتصادية تعالج كعقد سواء تم صراحة او ضمنا، وبالتالي فالنزاع الاقتصادي ينحصر فيما يثور من خلافات نتيجة عقد مبرم بشأن تسليم منتوج او تقديم خدمة، قد تنشأ في مرحلة ما قبل التعاقد او أثناء التعاقد او عند تنفيذ العقد، ونجد أن هذا التعريف قد ضيق من نطاق النزاع الاقتصادي الذي يحتاج الى تعريف أوسع و أشمل[15].

أما إذا عرّفنا النزاع الاقتصادي من زاوية قانونية او بالأحرى من زواية القانون الاقتصادي نجد أن موضوع هذا النزاع أوسع بكثير، إذا إعتبرنا أن كل ما يتعلق بتكوين و تداول وإستهلاك الثروات هي من المجال الاقتصادي، هذا ما يجعل المنازعة الاقتصادية تظهر كعالم مليء بالتناقضات يمتد من غير حدود واضحة[16]، حيث تتجاوز بكثير العقود المبرمة لبيع منتوج او تقديم خدمة، فقد تنشأ نزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين بسبب ممارسات مقيدة للمنافسة او بسبب علاقة هؤلاء المتعاملين بالبنوك، او في مجال التأمين عن البضائع، او في علاقاتهم كذلك مع الجمارك او مصلحة الضرائب، او مع العمال وبذلك فقد أعطى هذا التعريف تصورا واسعا للنزاع الاقتصادي بالنظر الى أشكال هذه النزاعات[17].

و في هذا السياق ورد تعريف تشريعي للنزاع الاقتصادي في القانون المتعلق بحل النزاعات الاقتصادية الصادر بجمهورية **لاو** سنة 2010 في المادة الثانية منه التي عرفته بأنه النزاع القائم بين الكيانات القانونية، او بين كيان قانوني و فرد، او بين الأفراد فيما بينهم، و لا يختلف الأمر عن كونهم محليين او كانوا أجانب و قد ينشأ هذا النزاع كنتيجة لخرق و إنتهاك بنود العقد، او يكون متعلق بعمليات الإنتاج او بالعمليات التجارية[18].

2.2 العوامل المبررة لظهور مفهوم النزاع الاقتصادي:

ينفرد مفهوم النزاع الاقتصادي عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى بأنه مفهوم ديناميكي متناهي التعقيد، ساهمت عوامل عديدة ومختلفة في ظهوره، ويمكن إبرازها في نقطتين أساسيتن، تطور النشاط الاقتصادي والطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي.

1.2.2 تطور النشاط الإقتصادي:

لقد مرّ تطور الأنشطة الاقتصادية بالعديد من المراحل التي إرتبطت بتطور وتحول الأنظمة الاقتصادية في العالم، حيث يحتل النظام الإقتصادي مكانة بالغة الأهمية في حياة الأفراد والمجتمعات فهو العمود الأساسي لتقدُم ورُقي أي دولة، فمن خلاله تُحدد الكيفية التي يتم بموجبها ممارسة النشاطات الإقتصادية والأسس التي تستند عليها، وقد ترتب إعتماد الدول على الأنظمة الاقتصادية الحرة وحتى المختلطة التي تكرس الحرية الاقتصادية تطورا وإزدهارا لمختلف الأنشطة الاقتصادية، أما ونحن في عصر العولمة فقد أحدث هذا العصر تحولات و تغيرات جوهرية في مفهوم الكثير منها خصوصا وأن مفهوم الإقتصاد الإلكتروني هو الذي أخذ يطغى مؤخرا، فيكاد النشاط الإقتصادي كله أن يدار إلكترونيا في مفاصل الحياة الاقتصادية[19]، هذا ما فتح المجال واسعا لنشوء علاقات متشابكة ومعقدة و معاملات وتعاقدات إقتصادية وتجارية لا حصر لها بين مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي، الأمر الذي نجم عنه بروز خلافات ونزاعات لا تستوعبها النزاعات التقليدية او الكلاسيكية يطلق عليها تسمية النزاعات الاقتصادية او النزاعات ذات الطابع الاقتصادي.

2.2.2 الطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي:

تعد الطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي من العوامل التي تبرر ظهور مفهوم النزاع الاقتصادي كمصطلح قانوني جديد، الأمر الذي جعل تحديد تعريف قانوني للنشاط الاقتصادي وتمييزه عن الأنشطة غير الاقتصادية معقّدا، غير أنه يمكن الأخذ بالتعريف الاقتصادي بالنظر الى الصلة القائمة بين علم الإقتصاد والقانون، في هذا المجال عُرّف النشاط الاقتصادي بأنه المجهود الذي يبذله الفرد لتلبية متطلباته، وبمعنى آخر هو سعي الفرد او مجموعة من الأفراد لتحقيق وإشباع مختلف إحتياجاتهم، او هو جملة الأعمال التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون لغاية تلبية حاجاتهم[20]، كما عُرف أيضا بأنه القدرة على توفير السلع والخدمات في السوق[21]، إذا فمعيار تحديد الطابع الاقتصادي للنشاط يكون بقدرة الأعوان الإقتصاديين على تقديم السلع والخدمات وتلبية إحتياجات الأفراد.

وبذلك فالنشاط الاقتصادي يعبر عن عمليات تقنية معقدة ومتعددة تشمل الإنتاج، التجارة والإستثمار، ويزداد النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الخدماتي لاسيما النشاط المصرفي والمالي وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية التي تعتمد في ممارستها على تقنيات وفنيات تكنولوجية عالية الدقة لا يتقنها إلا أصحاب الإختصاص في هذه المجالات، وهذا ما يجعل النشاط الاقتصادي يحوي في ثناياه الإحترافية والفنية التي لا تفهم بسهولة إلا من قبل المختصين في ميدان المال والأعمال و التكنولوجيا المتطورة[22]، وهذا الوصف يمتد لمفهوم النزاع الاقتصادي الذي يصعب على القاضي غير المختص فهمه الأمر الذي يتطلب إنشاء أجهزة ذات صلة بالنشاطات الاقتصادية و إسنادها صلاحية الفصل في هذه النزاعات.

3. خصوصية النزاع الاقتصادي:

يبدو إستثناء لما سبق تميز النزاع الاقتصادي على إعتباره نزاع ذو طبيعة خاصة يكتنفها التعقيد كونه يحتوي تقنيات وفنيات لا توجد في غيره من النزاعات ويصعب على القاضي فهمها بسهولة وللتعرف على الخصوصية التي يتميز بها النزاع الاقتصادي يتطلب إظهارها من حيث أطراف هذا النزاع، ومن حيث الإحاطة بالموضوع الذي يتضمنه.

1.3 من حيث أطراف النزاع الاقتصادي:

تتجلى خصوصية النزاع الاقتصادي من حيث أطرافه أنه لابد أن يقوم النزاع الاقتصادي بين متعاملين إقتصاديين او على الأقل يكون أحد أطراف هذا النوع من النزاعات متعامل إقتصادي، لذلك سنبين في هذا المجال ما المقصود بالمتعامل الاقتصادي، ثم سنحدد الشروط اللازمة لإكتساب صفة متعامل إقتصادي.

1.1.3 المتعاملون الاقتصاديون:

نظرا للأهمية التي يحتلها المتعامل الاقتصادي في الحياة الاقتصادية فقد تعددت وتنوعت أشكاله وذلك حسب زاوية النظر إليه لاسيما الزاويتين القانونية والاقتصادية، فمن زاوية الطبيعة القانونية للمتعامل الاقتصادي فإننا نجده يتمثل في شخص إقتصادي عام ويتجسد في المؤسسة العمومية الاقتصادية وشخص

إقتصادي خاص يتجلى في المتعاملين الخواص سواء كانوا طبيعيين او معنويين وسواء كانوا وطنيين او كانوا أجانب ناشطين على مستوى إقليم الدولة.

ويتخذ المتعاملين الاقتصاديين من زاوية النظر الاقتصادية أشكالا لا تخرج في مجملها عن المجال الاقتصادي الذي يمارسون فيه نشاطهم ويخضعون في آن واحد للقوانين والنصوص التنظيمية التي تنظمهم وتحكم شروط ممارستهم[23]، فيمكن ان يكونوا منتجين او تجارا او مستثمرين او مقدمي الخدمات، كما قد يتخذوا شكل مؤسسات كبيرة او متوسطة او صغيرة الحجم[24].

وقد تعددت التسميات الدالة على المتعامل الاقتصادي في هذه القوانين، فنجد ان قانون الممارسات التجارية استعمل مصطلح العون الاقتصادي[25]، وإستعمل مصطلح المتدخل في قانون حماية المستهلك[26]، وسماه بالمتعامل في قانون البريد و الإتصالات الإلكترونية[27]، و في قانون الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات[28]، أما في قانون المنافسة فالعبارة المستعملة هي المؤسسة[29].

غير أنه في بعض القطاعات يكون هذا المتعامل الاقتصادي ذو ميزة خاصة يستلزم لممارسة نشاطه توافر شروط وإلتزامات خاصة مثل ما هو الوضع في النشاطات المالية للدولة، فمثلا في القطاع المصرفي أُطلق على المتعامل الاقتصادي وصف البنوك او المؤسسات المالية[30]، وفي قانون بورصة القيم المنقولة سُمي بالوسيط[31]، وكما اعتبرت كذلك شركات التأمين وشركات إعادة التأمين في قانون التأمينات من قبيل المتعاملين الاقتصاديين[32].

2.1.3 الشروط اللازمة لإكتساب صفة متعامل إقتصادي:

يستخلص من مضمون التعاريف الواردة في شأن المتعامل الاقتصادي أنه لإكتساب صفة المتعامل الاقتصادي لابد من توافر شروط عامة تتمثل أساسا في ممارسة الشخص لنشاط إقتصادي على سبيل الإمتهان والإحتراف ولحسابه الخاص.

فأول شرط لإكتساب صفة متعامل إقتصادي يتمثل في مباشرة و ممارسة الشخص الطبيعي المتمتع بالأهلية القانونية اللازمة او الشخص المعنوي عموميا كان او خاصا لنشاط إقتصادي، ونجد أن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري قد تضمنت في محتواها مختلف هذه الأنشطة و

التي تمثلت في نشاطات إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، التوزيع بالتجزئة، نشاطات الإستيراد لإعادة البيع على الحالة، التصدير و الخدمات[33].

أما الشرط الثاني فيتمثل في إحتراف الأنشطة الإقتصادية وإتخاذها مهنة معتادة للمتعامل الاقتصادي، ويقصد بذلك إعتياد المتعامل على ممارسة النشاط الاقتصادي بقصد الإسترزاق وتحقيق الكسب من ورائه[34]، وبمعنى آخر ممارسة نشاط إقتصادي معين بصورة منتظمة ومستمرة ومن ذلك يظهر عنصر الإعتياد وهو العنصر المادي والذي مفاده تكرار القيام بالأنشطة الاقتصادية بصفة منتظمة ومستمرة، وعنصر القصد وهو العنصر المعنوي للمهنة ومفاده أنه يجب أن يكون الإعتياد بقصد إتخاذ الظهور بالمظهر الدال على ممارسة الأنشطة الاقتصادية وجعل هذه المهنة مصدر الرزق الرئيسي[35].

ويتمثل الشرط الثالث في مباشرة المتعامل للأنشطة الاقتصادية على وجه الإستقلال ويقصد بذلك أن يمارس المتعامل مهنته لحسابه الخاص، وتتجسد إستقلالية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإستئثار بالربح المحقق وتحمل المخاطر والخسارة المترتبة عن مزاولة هذا النشاط[36].

2.3 من حيث موضوع النزاع الاقتصادي:

وتتجلى كذلك الخصوصية التي تميز النزاع الاقتصادي عن غيره من النزاعات في الموضوع الذي يثور بشأنه، بحيث لابد من أن يكون موضوع هذا النزاع مرتبطا وبصفة مباشرة بممارسة الأنشطة الاقتصادية، ونشير في هذا السياق الى بعض صور وأشكال النزاع الاقتصادي.

1.2.3 ارتباط موضوع النزاع الاقتصادي بممارسة الأنشطة الاقتصادية:

تقتضي طبيعة النزاع الاقتصادي أن يكون موضوعه مرتبطا بمباشرة و ممارسة أطرافه أو أحدهم لنشاط اقتصادي أو أكثر، وهذا ما يجعله ذو طبيعة فنية و تقنية خاصة ومتميزة عن غيره من النزاعات.

وبإعمال قواعد قانون المنافسة نجد أن الطابع الاقتصادي للنشاطات الاقتصادية يتجلى في خضوعها كلها لأحكام قانون المنافسة، الذي يهدف الى حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية مهما كانت طبيعة النشاطات الاقتصادية[37]، حيث أخذ بالمعنى الواسع لمفهوم النشاط الاقتصادي وبالمعيار المادي لتحديده والذي يعتمد على النشاط الممارس في السوق مهما كان صنفه مدني او تجاري او

هدفه ما إذا كان ربحي او أُعتبر من النشاطات الحرة او الجماعية، فهذا المعيار يكتفي بالتدخل في السوق ويكفي لتأهيله على أنه إقتصادي بمعنى المنافسة[38]، وهذا عكس المعيار العضوي الذي يعتد بشخصية الممارس للنشاط والذي لابد أن يكون في شكل مؤسسة حتى يعتبر النشاط الممارس إقتصاديا غير أن هذا المعيار أنتقد وأصبح يعتد بالمعيار المادي في تحديد الطابع الاقتصادي للنشاط وهو الممارسة الدائمة والمستمرة للنشاط بغض النظر عن الشخص القانوني الممارس سواء كان شخصا عاما او خاصا او كان معنويا او طبيعيا[39].

ويشمل النشاط الاقتصادي بصفة أساسية نشاطات الإنتاج، التوزيع، الإستيراد، التصدير والخدمات والتي نص عليها قانون المنافسة الجزائري في المادة 03 منه ،كما تضمنتها المادة 02 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

و في المقابل إن هناك توافق عالمي على إستبعاد بعض الأنشطة كونها لا تعتبر إقتصادية و لا تتضمن تبادلات في السوق و تتمثل أساسا في الأنشطة الإجتماعية و الثقافية[40].

2.2.3 بعض صور النزاعات الاقتصادية:

تتعدد صور النزاعات الاقتصادية نتيجة لتعدد أطرافها، و تتجلى أهم هذه الصور في النزاع القائم بين المتعاملين الاقتصاديين، وبإعتبار ان المتعامل الاقتصادي كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص وطني او أجنبي، يمارس إحدى النشاطات الاقتصادية او اكثر كالإنتاج، التوزيع، الإستيراد التصدير والخدمات، فإنه تقوم بين المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق والممارسين لمختلف هذه الأنشطة علاقات ومعاملات إقتصادية وتجارية لا حصر لها، وهي عمليات لا تتأتى إلا من خلال العقد، وكان العقد عندئذ وسيلة للتبادل بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وذلك ضمن شكل قانوني أساسي كالبيع[41] أو المقاولة[42]، تترتب بموجبه إلتزامات متبادلة ومتقابلة بين الأطراف المتعاقدة، وتنشأ عن عدم تنفيذها او الإخلال بها نزاعات بين هؤلاء المتعاملين.

وتتجلى صورة اخرى للنزاع الاقتصادي في النزاع الناشئ بين المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين حيث تنشأ في إطار عقود الإستهلاك نزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين او المتدخلين على

غرار المنتجين والموزعين وبين المستهلكين بصفتهما طرفا عقد الإستهلاك، وتعد هذه النزاعات من قبيل النزاعات الاقتصادية كون أحد أطرافها متعامل إقتصادي يمارس نشاطا إقتصاديا، وتثور هذه النزاعات على إثر تعسف المتدخل في فرض شروط العقد بسبب ما يملكه من قوة إقتصادية وخبرة ومعرفة في مواجهة المستهلك الذي يفتقر لهذه المقومات، مما يؤدي الى إختلال التوازن العقدي بين المتدخل و المستهلك وهذا ما يميز عقد الإستهلاك عن العقود الأخرى، ويعرف عقد الإستهلاك بأنه العقد الذي يبرم بين المتدخل والمستهلك موضوعه تقديم المتدخل منتوجا او خدمة للمستهلك من أجل تلبية حاجاته الشخصية او العائلية، ويأخذ هذا العقد غالبا شكل عقود الإذعان [43].

كما يعد النزاع الذي ينشأ بين المتعاملين الاقتصاديين وسلطات الضبط الاقتصادي من أهم صور النزاعات الاقتصادية، حيث تمارس سلطات الضبط الاقتصادي مجموعة من النشاطات والأعمال التي تدخل في إطار الصلاحيات التي منحت لها من قبل المشرع لتأكيد وظيفتها الضبطية، ومن ذلك صلاحيات إصدار قرارات تنظيمية وأخرى فردية[44]، حيث يمكن أن يشوب هذه القرارات التي تتخذها سلطات الضبط عيوب عدم المشروعية او تُلحق أضرارا بالمتعاملين الاقتصاديين المخاطبين بهذه القرارات لاسيما من الجانب الاقتصادي والمالي، الأمر الذي يدفع بهم الى رفع دعاوى قضائية لطلب إلغاء القرارات المعيبة بعيب عدم المشروعية او إقامة مسؤولية سلطات الضبط مصدرة القرار عن الأضرار التي تسببت فيها للمتعامل الاقتصادي المضرور[45]، وبذلك تعد سلطات الضبط الاقتصادي طرفا في النزاعات الاقتصادية التي تثور مع المتعاملين الاقتصاديين.

4. خاتمة:

إن النزاع الاقتصادي كمفهوم قانوني حديث متميز عن النزاعات الأخرى، ظهر نتيجة تطور وإزدهار مختلف الأنشطة الاقتصادية تماشيا مع متطلبات الاقتصاد العالمي الجديد وإعتماد الدول على الأنظمة الاقتصادية الحرة وحتى المختلطة التي كرست الحرية الاقتصادية والمبادرة الحرة، خاصة ونحن في عصر العولمة والإنفتاح الاقتصادي وما رافقه من تحولات وتغيرات جوهرية في مفهوم الكثير من الأنشطة الاقتصادية، خصوصا مع إنتشار الاقتصاد والتجارة الإلكترونية وتجاوزها للحدود الجغرافية للدول، الأمر

الذي فتح المجال واسعا لنشوء علاقات ومعاملات إقتصادية لا حصر لها بين مختلف الفاعلين في المجال الاقتصادي، والتي تعتمد في مجملها على نظرية العقد بإعتباره أهم وسيلة للتبادل الاقتصادي وهو ما يؤدي الى نشوء نزاعات وخلافات بين أطراف هذه العلاقات لأسباب ترجع في مجملها الى عدم التوافق في المصالح المرجوة من قبل هؤلاء الأطراف لاسيما المتعاملين الاقتصاديين.

إن الطبيعة التقنية والفنية التي يتميز بها النزاع الاقتصادي والتي لا توجد في غيره من النزاعات وتعدد المسائل التي تثار بشأنه وإتساعها جعلته يتميز بخصوصية تبرز في جانبين، من جانب أطرافه وتظهر في تعددهم وتنوعهم بحيث أن أطراف النزاع الاقتصادي في الأصل هم المتعاملون الاقتصاديون و من جانب موضوعه الذي يستلزم لإعتبار النزاع إقتصاديا أن يكون ذو صلة بالنشاط الاقتصادي.

على ضوء ما تم دراسته من خلال هذا البحث يمكن إبراز النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

-تعدد وإتساع المواضيع التي يشملها النزاع الاقتصادي وتنوع أطرافه وإختلافهم يجعل من الصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، حيث تعددت القوانين المعمول بها لفض هذا النوع من النزاعات أهمها القانون العام الاقتصادي، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية، قانون حماية المستهلك إضافة الى القوانين الكلاسيكية كالقانون المدني و القانون التجاري و قانون العقوبات .

-نظرا للتطور الحاصل في عالم الاقتصاد والذي تميّز بالسرعة والتكنولوجيا العالية وتزايد العلاقات الاقتصادية والتجارية وحجم العقود والصفقات التي تُبرم على المستوى الداخلي والخارجي، وأمام عجز القضاء عن مسايرة التطورات الواقعة في المجال الاقتصادي، ظهرت حاجة المتعاملين الاقتصاديين لنظام خاص لتسوية النزاعات الاقتصادية الناشئة عن ممارستهم لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

-الطبيعة التقنية والفنية التي يتميز بها النزاع الاقتصادي كونه نزاع ذو طبيعة خاصة يكتنفها التعقيد تُصعّب من مهمة القاضي في فهمه بسهولة ومن ثمة يصعب عليه الفصل في هذا النوع من النزاعات .

وبناءا على هذه النتائج يمكن إقتراح بعض التوصيات التي نوردها فيمايلي:

-جمع وتوحيد النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية في تقنين واحد لتسهيل إيجاد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الاقتصادية.

-إنشاء قضاء خاص يعهد إليه بالفصل في النزاعات الاقتصادية مثلما هو معمول به في فرنسا ومصر .

-تكوين قضاة متخصصين في المجال الاقتصادي لاسيما في مجال الأعمال والإستثمار والتجارة يُعهد اليهم مهمة الفصل في النزاعات الاقتصادية .

-منح صلاحيات أكثر لسلطات الضبط الاقتصادي لاسيما العقابية والردعية منها في مجال الفصل في النزاعات الاقتصادية.

5. قائمة المصادر و المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1/ القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رج، العدد 31، لسنة 2007.

- القانون رقم 02- 01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج رج، العدد 08، سنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج رج، العدد 78، سنة 2014.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج، العدد 11، سنة 2003.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج رج، عدد 43، سنة 2003 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رج، العدد 36، سنة 2008 و بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج رج، العدد 46، سنة 2010.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج رج العدد 41، سنة 2004، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 25 اوت 2010، ج رج العدد 46، سنة 2010.

– القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج رج ، العدد 15، سنة 2006.

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج العدد 15،سنة 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18–19 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج، العدد 35، سنة 2018.

– القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر ج، العدد 27، سنة 2018.

2/ المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 15–249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج، العدد 52 سنة 2015.

II. المعاجم و القواميس:

–ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

– سهيل ادريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة الخامسة و الأربعون، دار الآداب، لبنان، 2013.

– عبد النور جبور، معجم عبد النور الحديث، عربي– فرنسي، الطبعة الحادية عشر، دار العلم للمعلمين، لبنان يناير 2001.

– محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

III. الكتب:

– أحمد بركات، مدخل الإقتصاد، دار بلقيس، الدار البيضاء–الجزائر.

– زينب وحيد دحام، الوسائل البديل لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012.

– سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا للطباعة و النشر، الجزائر، 2016.

– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985.

IV. المقالات:

– الكاهنة إرزيل، خصوصية تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2018.

– زياد الصمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، سنة 2010.

– عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020.

– عبير مزغيش، بن ضيف محمد عدنان، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الرابع، افريل 2017.

– غالينا لوبيموفا، ترجمة نزار عيون السود، نظرة عامة الى علم النزاع و سيكولوجية النزاع، مجلة الاداب العالمية، العدد 128، 2006/10/30، أُطلع عليه في الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/09/24:
https://archive.alsharekh.org/MagazinePages/MagazineBook/The_world_letters/The_world_letters_2006/Issue_128/index.html

–كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة و معايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية المجلد 32، العدد 02، سنة 2021.

V. الأطروحات و الرسائل:

1/ الأطروحات:

– عيسى بكاي، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الانشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2017-2018.

2/ الرسائل و المذكرات:

– جوهر بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، كلية الحقوق 2007.

– زكرياء مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، جماعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015–2016.

– موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012–2013.

– رشأ يعقوب الخيّر، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجيستير في القانون الجزائي، جامعة حلب –سوريا– كلية الحقوق، 2016.

VI. المداخلات العلمية:

– وردة سالمي، التحكيم كآلية ملائمة لتسوية النزاع الاقتصادي، مداخلة في مؤتمر دولي حول: "الوسائل البديلة لحل النزاعات المحلية و الدولية" يومي 08 و 09 جوان 2021، جامعة الخليل –كلية الحقوق و العلوم السياسية– بالشراكة مع غرفة التجارة و الصناعة محافظة الخليل و مختبر قانون الاعمال بجامعة الحسن الاول بالمغرب و مؤسسة تعاون لحل الصراعات.

VII. المحاضرات:

– وردة سالمي، "محاضرات مقياس المنازعات الاقتصادية" مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة1– كلية الحقوق، 2020–2021.

ثانيا/ باللغة الأجنبية:

I. Les Textes juridiques:

- Law on the Resolution of Economic Disputes of Lao People's Democratic Republic, National assembly, Ref: 06/NA, Vientiane Capital, Dated 17 December 2010.

II. Les Overages :

- Emmanuel Putman, Contentieux économique, presses universitaires de France -Paris-, 1998.
- Menouer Mustapha, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013 .
- Thierry Garby, La gestion des conflits, Paris, 2004.

III. Les Articles:

- Elsa Bernard, L'activité économique, un critère d'application du droit de la concurrence rebelle a la conceptualisation, Revue internationale de droit économique, 2009-3
- Jean A-Mirimanoff, Une nouvelle culture : La gestion des conflits, Revue Aktuelle juristishe praxis/Pratique juridique Actuelle (AJP/PJA), 2009.
- Jean-Yves Cherot, Notion d'aide. Applicabilité du contrôle: notion d'entreprise et d'activité économique (CJCE, Cassa di Risparmio di Firenze, C-222/04), Laurence Idot, Grands arrêts du droit de la concurrence, Volume II, Concentrations et aides d'Etat, Institut de droit de la concurrence, 2016, 979-10-94201-08-4, halshs-01455922.
- Madalina Oachesu, Conflict Management, e new challenge, Procedia Economics and Finance 39, 2016
- "Litiges commerciaux ? Que faire face à de telles situations ? ", PUBLIÉ LE 15 JUILLET 2020, Vu sur le site de CAMBRONNE -Cabinet d'Avocats- le 01/10/2021, Vu sur le site web le 01/10/2021 : https://cambronne-avocats.fr/actualite/droit-des-affaires/litiges-commerciaux-que-faire/

الهوامش:

[1]– عادل بوجميل، المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص 780.

[2]– عيسى بكاي، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الانشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04–08 المؤرخ في 14 اوت 2004)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2017–2018، ص 03.

[3]– زكرياء مولاي، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، جماعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015–2016، ص 3.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ص.4396، و انظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د س ن، مكتبة لبنان، ص.273.

[5]Jean A-Mirimanoff, Une nouvelle culture : La gestion des conflits, Revue Aktuelle juristishe praxis/Pratique juridique Actuelle (AJP/PJA), 2009, p 158.

[6] زينب وحيد دحام، الوسائل البديل لحل النزاعات، الطبعة الاولى، مطبعة الثقافة، العراق، 2012،ص.19، غالينا لوبيموفا ترجمة نزار عيون السود، نظرة عامة الى علم النزاع و سيكولوجية النزاع، مجلة الاداب العالمية، العدد 128، 2006/10/30 ص 88، أطلع عليه في الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/09/24:

https://archive.alsharekh.org/MagazinePages/MagazineBook/The_world_letters/The_world_letters_2006/Issue_128/index.html

[7] عبد النور جبور، معجم عبد النور عربي– فرنسي الحديث، الطبعة الحادية عشر، دار العلم للمعلمين، لبنان، يناير 2001 ص.1037، و ادريس سهيل، المنهل قاموس فرنسي عربي، الطبعة الخامسة و الاربعون، دار الآداب ، لبنان، 2013، ص.286 ص.403، ص.410 ، ص.728.

[8] زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص 20.

[9] زياد الصمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة، 2010، ص9.

[10] ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1985، ص.293.

[11]Oachesu Madalina, Conflict Management, e new challenge, Procedia Economics and Finance 39, 2016, p 808.

[12] Thierry Garby, La gestion des conflits, Paris, 2004, p.2.

[13] غالينا لوبيموفا، مرجع سابق، ص ص 87–88.

[14] سالمي وردة، "محاضرات مقياس المنازعات الاقتصادية" مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة1– كلية الحقوق، 2020–2021، ص 04.

[15] وردة سالمي، التحكيم كالية ملائمة لتسوية النزاع الاقتصادي، مداخلة في مؤتمر دولي حول: "الوسائل البديلة لحل النزاعات المحلية و الدولية" يومي 08 و 09 جوان 2021، جامعة الخليل –كلية الحقوق و العلوم السياسية– بالشراكة مع غرفة التجارة و الصناعة محافظة الخليل و مختبر قانون الاعمال بجامعة الحسن الاول بالمغرب و مؤسسة تعاون لحل الصراعات، ص 05.

[16] Emmanuel Putman, Contentieux économique, preses universitaires de France - Paris- 1998, p.02.

[17] وردة سالمي، مرجع سابق، ص 06.

[18] Law on the Resolution of Economic Disputes of Lao People's Democratic Republic National assembly, Ref: 06/NA, Vientiane Capital, Dated 17 December 2010, Article 2.

[19] رشأ يعقوب الخيّر، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائي، رسالة اعدت لنيل درجة الماجيستير في القانون الجزائي جامعة حلب –سوريا– كلية الحقوق، 2016، ص 02.

[20] أحمد بركات، مدخل الإقتصاد، دار بلقيس، الدار البيضاء–الجزائر، ص.23، الكاهنة إرزيل، خصوصية تسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2018، ص 16.

[21] Jean-Yves Cherot, Notion d'aide. Applicabilité du contrôle: notion d'entreprise et d'activité économique (CJCE, Cassa di Risparmio di Firenze, C-222/04), Laurence Idot, Grands arrêts du droit de la concurrence, Volume II, Concentrations et aides d'Etat, Institut de droit de la concurrence, 2016, 979-10-94201-08-4, halshs-01455922, p 88.

[22] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص 16.

[23] عادل بوجميل، مرجع سابق، ص 774.

[24] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 16.

[25] المادة 03 من القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج عدد 41، سنة 2004، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10–06 المؤرخ في 25 اوت 2010، ج ر ج، عدد 46، سنة 2010.

[26] المادة 03 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج، عدد 15 سنة 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18–19 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ج، عدد 35، سنة 2018.

[27] المادة 09 من القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر ج، عدد 27، سنة 2018.

[28] المادة 02 من القانون رقم 02– 01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج عدد 08، سنة 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ج، عدد 78، سنة 2014.

[29] المادة 03 من الامر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج، عدد 43، سنة 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج، عدد 36، سنة 2008، و بموجب القانون رقم 10–05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر ج، عدد 46، سنة 2010.

[30] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 16.

[31] المادة 04 من القانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، عدد 11، سنة 2003.

[32] المادة 23 من القانون رقم 06–04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل و يتمم الامر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتامينات، ج ر ج، عدد 15، سنة 2006.

[33] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير و تحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج، عدد 52، سنة 2015.

[34] عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 94.

[35] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر،المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 132-133.

[36] عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 96.

[37] سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة منشورات نوميديا للطباعة و النشر، الجزائر، 2016، ص 46.

[38]Elsa Bernard, L'activité économique, un critère d'application du droit de la concurrence rebelle a la conceptualisation, Revue internationale de droit économique, 2009-3, p 364.

[39] كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، عدد 02، 2021 ص 45.

[40] Menouer Mustapha, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013, p p 97-98.

[41] المادة 351 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالامر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج، العدد 31، لسنة 2007.

[42] المادة 549، المرجع نفسه.

[43] عبير مزغيش، بن ضيف محمد عدنان، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الرابع، افريل 2017، ص 94.

[44] موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون اداري و ادارة عامة، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص 39.

[45] جوهر بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق، 2007، ص 59.